

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة إعطاء أربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الوقعة .

مسألة : قال : وأربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الوقعة للراجل سهم ولل فارس ثلاثة أسهم إلا أن يكون الفارس على هجين فيكون له سهمان سهم له وسهم لهجينه .

أجمع أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين وقوله تعالى : { واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن خمس } يفهم منه أن أربعة أخماسها لهم لأنه أضافها إليهم ثم أخذ منها سهمًا لغيرهم فيبقى سائرهما لهم كقوله تعالى : { وورثه أبواه فلأمه الثلث } وقال عمر ثلاثة ولل فارس سهمًا للراجل أن إلى العلم أهل جمهور وذهب الوقعة شهد لمن الغنيمة : Bo أسهم وقال ابو حنيفة للفارس سهمان وخالفه أصحابه فوافقوا سائر العلماء وقد ثبت عن ابن عمر أن النبي A أسهم للفارس أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفارسه متفق عليه وقال خالد الحذاء أنه لا يختلف فيه عن النبي A أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهمًا والهجين من الخيل هو الذي أبوه عربي وأمه غير عربية والمقرف عكس ذلك وهو الذي أبوه غير عربي وأمه عربية ومنه هند بنت النعمان بن بشير : .

(وما هند إلا مهرة عربية ... سلية أفراس تحللها بغل) .

(فإن ولدت مهرا كريما فبالحري ... وإن يك أقراف فما أنجب الفحل) .

وأراد الخرقى بالهجين ههنا ما عدا العربي من الخيل من البراذين وغيرها وقد روي عن أحمد C رواية أخرى أن البراذين إذ أدركت مثل العربا فلها مثل سهمها وذكر القاضي رواية أخرى فيما عدا العربا من الخيل لا يسهم لها وفي هذه المسألة اختلاف كثير وأدلة على كل قول أخرنا ذكرها إلى باب الجهاد فإن المسألة مذكورة فيه وهو أليق بها إن شاء الله تعالى